



مذكرة من المدير العام

تقرير عن تنفيذ توصية مؤتمر الدول الأطراف في دورته السابعة بشأن ضمان عالمية اتفاقية الأسلحة الكيميائية

- ١- إن مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر")، إذ ذكّر بتوصياته السابقة (C-II/DEC.11 بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ و C-III/DEC.9 بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ و C-IV/DEC.22 بتاريخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ و C-V/DEC.21 بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ و C-VI/DEC.11 بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١)، اعتمد في دورته السابعة توصية (C-7/DEC.15) بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) بشأن ضمان عالمية اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")، حتّى فيها كل الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية ولم تنضم إليها أن تفعل ذلك دون إبطاء.
- ٢- وأوصى المؤتمر مجدداً بأن تواصل الدول الأطراف والمدير العام بذل قصارى الجهود لتشجيع جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية ولم تنضم إليها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وشجع المؤتمر الدول الأطراف أيضاً على الترويج لتحقيق الأهداف المشتركة المتوخاة من الاتفاقية بغية تعزيز الجو التعاوني الذي يمكن أن يشجع بلدانا أخرى على الانضمام إليها. وطلب المؤتمر من المدير العام أن يرفع إليه في دورته الثامنة تقريراً عن تنفيذ التوصية المعنية. وقد أعد التقرير الحالي عملاً بذلك الطلب، وهو يشمل الفترة المنتهية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.
- ٣- لقد لاحظت الدول الأطراف في الإعلان السياسي الذي أقرته دورة المؤتمر الاستثنائية الأولى لاستعراض سير العمل بالاتفاقية (المشار إليها فيما يلي باسم "مؤتمر الاستعراض الأول")، التي عقدت من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، أن عالمية الاتفاقية تتسم بأهمية أساسية



فيما يخص تحقيق موضوعها والغرض منها. وأكدت الدول الأطراف من جديد، على وجه الخصوص، أن تحقيق الغايات المنشودة من الاتفاقية يستلزم التصديق عليها أو الانضمام إليها من جانب الدول التي تمثل مبعث قلق بالغ. وتعهدت الدول الأطراف بتكثيف جهودها الثنائية والمتعددة الأطراف الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية، وحثت كافة الدول غير الأطراف في الاتفاقية على أن تنضم إليها دون إبطاء. وبالإضافة إلى ذلك نصّ الإعلان السياسي على أن عالمية الاتفاقية، المقترنة بتنفيذها الكامل والفعال، تساعد على الحيلولة دون حصول الإرهابيين على الأسلحة الكيميائية.

٤- ولا تُكرَّر في المذكرة الحالية المعلومات التي وردت في التقارير السابقة التي تناولت مسألة عالمية الاتفاقية، مثل ورقة المعلومات الأساسية بشأن عالمية الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (RC-1/S/5 بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) التي أعدت لمؤتمر الاستعراض الأول، والتقارير التي قدمت إلى المؤتمر في دوراته الخامسة والسادسة والسابعة (C-V/DG.12 بتاريخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ C-VI/DG.7 بتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١؛ C-7/DEC.15 بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، على الترتيب).

٥- وفي الفترة المنقضية منذ انعقاد الدورة السابعة للمؤتمر، أصبحت ثماني دول أخرى دولاً أطرافاً في الاتفاقية، وهي أندورا، وبلاو، وتايلند، وتوغا، وتيمور الشرقية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسموا، وغواتيمالا. وبحلول ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ كانت ١٥٣ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وبانضمام أندورا إلى الاتفاقية في آذار/مارس ٢٠٠٣، أصبح نظام الاتفاقية يشمل أوروبا بأكملها.

٦- وأما الدول الأخرى التي لمّا تزل غير أطراف في الاتفاقية، فبينها ٢٥ دولة من الدول التي وقعت على الاتفاقية لكنها لمّا تودع صك تصديقها عليها، و١٦ دولة من الدول التي لم تكن قد وقعت عليها. وأما المناطق التي تقع فيها هذه الدول غير الأطراف، فمنها الشرق الأوسط، وأفريقيا، وأحاء أخرى في آسيا وجزر المحيط الهادي، وأمريكا الوسطى والكاريبية.

٧- ومنذ انعقاد الدورة السابعة للمؤتمر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ حتى تاريخ انتهاء الفترة المستعرضة، أجريت في شتى المناطق أنشطة ذات صلة بالعالمية أريد بها التشجيع على توسيع نطاق الانضمام إلى الاتفاقية. وقد تم الاضطلاع بعدد من الأنشطة المعنية بالتعاون بين الدول

الأطراف والأمانة الفنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة"). وتتطوي الفقرات التالية على عرض لهذه الأنشطة:

(أ) زار المدير العام البلدان التالية البيان، حيث طلب من الدول الأطراف تسخير مساعيها الحميدة لتشجيع الدول غير الأطراف في الاتفاقية على الانضمام إليها: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، الصين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)، فرنسا (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، الاتحاد الروسي (شباط/فبراير ٢٠٠٣)، ألمانيا (شباط/فبراير ٢٠٠٣)، النمسا (آذار/مارس ٢٠٠٣)، سويسرا (نيسان/أبريل ٢٠٠٣)، الجمهورية التشيكية (أيار/مايو ٢٠٠٣)، المكسيك (حزيران/يونيه ٢٠٠٣). كما أنه في حالات كثيرة ألقى كلمات تناول فيها ضرورة تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية، والتقى بصورة ثنائية مع شخصيات رفيعة المستوى مثل وزراء الشؤون الخارجية وغيرهم من كبار المسؤولين فشدد لديهم على أهمية عالمية الاتفاقية.

(ب) وبالإضافة إلى ذلك حضر المدير العام في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة التي انعقدت في نيويورك، وذلك لأغراض منها الترويج لعالمية الاتفاقية وعقد مباحثات ثنائية وجماعية مع الدول غير الأطراف فيها. وأدى المدير العام ببيانين، أمام اللجنة الأولى المعنية بنزع السلاح بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وأمام الجمعية العامة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أبرز فيهما ضرورة تحقيق العالمية. والتقى المدير العام أيضا بنائبة الأمين العام للأمم المتحدة، السيدة لويز فريشيت؛ وبمدير ديوان الأمين العام، وكيل الأمين العام السيد إقبال رضا؛ وبوكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، السيد جاينتا دانابالا؛ وبوكيل الأمين العام للشؤون السياسية، السيد كيارن برنرغازت، وذلك للتباحث في أمور منها سبل تحقيق المزيد من التقدم بشأن عالمية الاتفاقية.

(ج) وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ عقد مدير الشؤون الخارجية وغيره من كبار مسؤولي الأمانة، في إطار مشروع دعم المشاركة، لقاءات مع ممثلي دول غير أطراف مقيمين في بروكسل (أندورا، أنغولا، تشاد، جزر سليمان، رومانيا، سان تومي وبرنسيبي، قرغيزستان، هايتي) وفي لندن (أنتغوا وبربودا، بربادوس، تنغا، جزر الباهاما، الجمهورية الدومينيكية، سانت كيتس ونيفيس). وكما أشير إليه أعلاه، غدت أندورا وتنغا فيما بعد دولتين طرفين.

- (د) وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣، كتب المدير العام إلى وزراء الشؤون الخارجية في الدول غير الأطراف داعيا إياهم إلى حضور مؤتمر الاستعراض الأول. فحضرته دولتان من الدول الموقعة على الاتفاقية (إسرائيل وهايتي) ودولتان من الدول غير الموقعة عليها (أنغولا والجمهورية العربية الليبية).
- (هـ) وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، عقد المدير العام في مقر الأمم المتحدة في نيويورك جلسات عمل جماعية خلال الغداء مع ممثلي الدول غير الأطراف التالية البيان: أنتغوا وبربودا، وأنغولا، وبربادوس، وبليز، وجزر البهاما، وتوغا (التي غدت فيما بعد دولة طرفا)، وجزر مرسال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وغرينادا، وغواتيمالا، وليبيريا، ومصر.
- (و) وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣ كتب المدير العام من جديد إلى وزراء الشؤون الخارجية في الدول غير الأطراف معلما إياهم بحصيلة مؤتمر الاستعراض الأول، ومستترعا عنايتهم بوجه خاص إلى الإعلان السياسي الصادر عنه، الذي لاحظت فيه الدول الأطراف أن عالمية الاتفاقية أمر يتسم بأهمية أساسية فيما يخص تحقيق موضوعها والغرض منها، ومهيبا بهم أن ينضموا إلى الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.
- (ز) ومنذ انضمام الإمارات العربية المتحدة واليمن إلى الاتفاقية في عام ٢٠٠٠، لم تقم أي دولة أخرى من دول منطقة الشرق الأوسط والمناطق المجاورة بالتصديق عليها أو بالانضمام إليها. وآخر حالات التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها فيما يخص هذه الدول قبل عام ٢٠٠٠ ترقى إلى ما بُعيد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية في عام ١٩٩٧. ولم تُعقد خلال الفترة المستعرضة أي حلقة تدارس أو حلقة عمل بشأن عالمية الاتفاقية في منطقة الشرق الأوسط. بيد أنه لوحظ أن هذه المنطقة الحساسة متاخمة لمنطقة أخرى فيها بلدان ممثلة في هيئات مثل مركز جنوب شرقي أوروبا لمبادرات التعاون من أجل مكافحة الجريمة عبر الحدود (مركز SECI). وفي سياق مكافحة الإرهاب العالمي، شارك ممثلون للمنظمة في الاجتماع الأول لفرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب التابعة لمركز SECI، الذي عُقد في أنقرة بتركيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٣.
- (ح) ومنذ أن صدقت أوغندا وزمبيا على الاتفاقية في عام ٢٠٠١، لم تقم أي دول أفريقية أخرى بالتصديق عليها أو بالانضمام إليها. وأفضت حلقة العمل الإقليمية التي عقدت في الخرطوم بالسودان في آذار/مارس ٢٠٠٢ أولا إلى اعتماد توصيات غدت الآن

معروفة باسم توصيات الخرطوم، وثانيا إلى اعتماد مؤتمر القمة الأول للاتحاد الإفريقي قراره بشأن تنفيذ الاتفاقية وتحقيق عالميتها في أفريقيا، الذي اتخذه رؤساء الدول والحكومات خلال اجتماع القمة للاتحاد الإفريقي في دربان في تموز/يوليه ٢٠٠٢. وقد انضمت حتى الآن إلى الاتفاقية خمس وثلاثون دولة من الدول الـ ٥٢ الأعضاء في الاتحاد الإفريقي. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣، أرسلت الأمانة، بالتعاون مع حكومة الجمهورية الفرنسية، ممثلا إلى تشاد لمساعدتها على التحضير لتصديقها على الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى وفد من المنظمة في شباط/فبراير ٢٠٠٣ زيارة إلى أمانة الاتحاد الإفريقي في أديس أبابا بإثيوبيا، في إطار متابعة قرار الاتحاد الإفريقي. وشملت المباحثات مسائل منها ضرورة العمل معا لمحاولة التقدم على طريق تحقيق عالمية الاتفاقية. وخلال اجتماع المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي في تشاد في آذار/مارس ٢٠٠٣، تم توزيع تقرير مؤقت عملا بالقرار المعتمد في دربان. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٣، ترأس المدير العام وفدا من المنظمة إلى الدورة العادية الثانية لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي التي عقدت في مابوتو في موزمبيق، حيث عقد لقاءات مع وزراء الشؤون الخارجية في دول أفريقية منها دول أطراف ودول غير أطراف، ومع رؤساء عدد من المنظمات الدولية والإقليمية وبمن فيهم رئيس الاتحاد الإفريقي بالوكالة، والأمين العام للجامعة العربية، والأمين التنفيذي للهيئة الدولية الحكومية للتنمية، ومفوض الاتحاد الإفريقي للسلام والأمن، ومساعد الأمين العام للسوق المشتركة من أجل التنمية الاقتصادية في أفريقيا الشرقية والجنوبية، ونائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وكانت عالمية الاتفاقية على رأس المسائل التي تم تناولها خلال هذه المباحثات. وقد تمت أيضا، في الفترة المنقضية منذ الاجتماعات التي عقدها المدير العام في مابوتو، دعوة عدد من الدول الأفريقية غير الأطراف في الاتفاقية إلى المشاركة في الاجتماع الإقليمي الإفريقي الأول للهيئات الوطنية المزمع عقده في الخرطوم في آب/أغسطس ٢٠٠٣.

(ط) أما منطقة آسيا وجزر المحيط الهادي، فقد ازداد عدد دولها الجديدة الانضمام إلى المنظمة زيادة ملحوظة في السنة السابقة، ومنها عدة دول غير موقعة على الاتفاقية. فقد صدقت تايلند وسموا على الاتفاقية، وانضمت إليها بالاو وتنغا وتيمور الشرقية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، نظمت الأمانة في مقر المنظمة في لاهاي عرضا بشأن عالمية الاتفاقية لممثلين من أفغانستان وقرغيزستان. وعُقدت في تشيانغ ماي في تايلند

في آذار/مارس ٢٠٠٣ حلقة عمل إقليمية بشأن عالمية الاتفاقية حضرتها عدة دول أطراف والدول غير الأطراف التالية البيان: بوتان، وتنغا، وتوفالو، وتيمور الشرقية، وجزر سليمان، وكمبوديا، وقرغيزستان، ومينمار (انضمت تنغا وتيمور الشرقية فيما بعد إلى الاتفاقية). وقد تم تمويل حلقة العمل هذه بتبرعات من أستراليا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا. وأفيدَ أيضا بإحراز تقدم جيد في قرغيزستان، كما أفادت توفالو وجزر مارشال بأنهما تحققان تقدما جيدا على طريق الانضمام إلى الاتفاقية. ويجري النظر في إمكانية المتابعة وتوفير المساعدة في مجالات محددة لدول غير أطراف أخرى في المناطق المعنية، منها أفغانستان، وبوتان، وجزر سليمان، وفناتو، وكمبوديا، ومينمار.

(ي) وأما فيما يخص دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، فقد صدق على الاتفاقية خلال الفترة المستعرضة كل من سانت فنسنت وجزر غرينادين، وغواتيمالا، وأفادت كل من الجمهورية الدومينيكية وهايتي بأنهما تحققان تقدما على طريق الانضمام إليها. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣، أجريت، بالتعاون بين الأمانة والحكومة الفرنسية، زيارة مساعدة ثنائية لهايتي لمساعدتها في تحضيرها للتصديق على الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت في أيار/مايو ٢٠٠٣، في سينت مارتن في جزر الأنتيل الهولندية، حلقة تدارس إقليمية بشأن عالمية الاتفاقية وتنفيذها، شاركت فيها ثماني دول من دول المنطقة التسع غير الأطراف، وهي: أنتغوا وبربودا، وبربادوس، وبليز، وجزر البهاما، وسانت كيتس ونيفيس، وغرينادا، وهايتي، وهندوراس. وقد تم تمويل حلقة العمل هذه بتبرعات من المملكة المتحدة وهولندا.

(ك) وكان سيستحيل على الأمانة تنفيذ كافة الأنشطة الإقليمية والثنائية المتصلة بعالمية الانضمام إلى الاتفاقية خلال السنتين الماضيتين لولا التبرعات المالية التي قدمتها عدة دول أطراف، منها أستراليا والسويد وعمان وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا وهولندا واليابان. وقُدمت أيضا بالتعاون مع فرنسا مساعدة ثنائية إلى دول غير أطراف في الاتفاقية. كما قدمت الكويت والولايات المتحدة الأمريكية واليونان مساهمات مالية لتمويل أنشطة منها أنشطة متصلة بعالمية الاتفاقية. وتعترف المملكة المتحدة والنرويج بتقديم المزيد من الدعم المالي ومن سائر أشكال الدعم لأنشطة المساعدة الجيدة الاستهداف المتصلة بعالمية الاتفاقية.

(ل) ومن جهة أخرى ما فتئت الأمانة تدعو دولا غير أطراف في الاتفاقية إلى حلقات التدارس وحلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي تنظم بغية تيسير تنفيذ الاتفاقية

على الصعيد الوطني، وبما فيها الاجتماعات الإقليمية للهيئات الوطنية، وحلقات العمل المتخصصة المنظمة على المستوى دون الإقليمي، ودورات التدريب على الحماية. فعلى سبيل المثال، شاركت الجمهورية الدومينيكية وهايتي في حلقة التدارس المعنية بالصناعة التي نظمتها المنظمة في المكسيك في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وشاركت أفغانستان وقرغيزستان في أنشطة المنظمة المتصلة بالحماية والمساعدة التي أجريت في لاهاي وفي كازاخستان.

(م) وقد عين المدير العام خبيرين استشاريين للتركيز على المسائل المتصلة بعالمية الانضمام إلى الاتفاقية (في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي بالنسبة إلى أحدهما وفي شبه الجزيرة الكورية بالنسبة إلى الآخر). ويُنْتَغى من ذلك تعزيز الجهود التي تُبذل حاليا لتحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية، والمساعدة على تصميم مشاريع ومبادرات جديدة ترمي إلى تحقيقها.

(ن) ويمثل الاتفاق بشأن العلاقة بين المنظمة والأمم المتحدة إطارا يمكن أن تعمل المنظمات من خلاله بصورة مشتركة لإحراز تقدم فيما يخص مسألة عالمية الاتفاقية. وبدعوة من المنظمة شاركت مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح والتنمية في حلقات التدارس وحلقات العمل الإقليمية الرامية إلى الترويج لعالمية الاتفاقية وتنفيذها. فقد حضر رئيس المركز الإقليمي لنزع السلاح والتنمية في آسيا حلقة العمل الإقليمية المذكورة أعلاه التي نُظمت في تايلند في آذار/مارس ٢٠٠٣، بينما حضر رئيس مركز ليا الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي حلقة التدارس الإقليمية التي نُظمت في جزر الأنتيل الهولندية في أيار/مايو ٢٠٠٣. وقد تُدرس في هذا الصدد إمكانية مواصلة التعاون مع المراكز الإقليمية، بما في ذلك تعزيز الجهود الرامية إلى الترويج لعالمية الاتفاقية خلال زيارات ممثلي هذه المراكز لدول المناطق المعنية غير الأطراف في الاتفاقية.

٨- وقد عيّن رئيس المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") السيدة كُنسويلو فيمينيا (إسبانيا) ميسرةً، تساعد في الأعمال التي يقوم بها المجلس لإعداد خطة عمل يراد بها تعزيز عالمية الاتفاقية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٣ ناقشت الأمانة والميسرة البنود التي قد يمكن إدراجها في مشروع خطة العمل، التي كانت قد نوقشت أيضا في إطار مشاورات غير رسمية ترأسها رئيس المجلس التنفيذي في الشهر ذاته وكانت المشاركة فيها مفتوحة النطاق. ورُمي من هذه

المناقشات والمشاورات إلى مساعدة المجلس في الأعمال التي يقوم بها لدراسة ووضع خطة عمل يُراد من خلالها القيام بما يلي:

- (أ) مواصلة العمل بصورة منظمة ومنسقة للتشجيع على الانضمام إلى الاتفاقية؛
(ب) تقديم المساعدة إلى الدول المستعدة للانضمام إلى الاتفاقية في تحضيرها على الصعيد الوطني لتنفيذها.

٩- وفي المدى القصير، تتغير ماهية الجهود المرتبطة بتحقيق عالمية الاتفاقية مع تناقص عدد الدول غير الأطراف فيها، فقد كانت هذه الجهود تتخذ بصورة رئيسية شكل حلقات تدارس وحلقات عمل واسعة النطاق، فأصبحت حالياً تتمثل في أحداث إقليمية ودون إقليمية أضيق نطاقاً وفي تقديم المساعدة الثنائية الجيدة الاستهداف. وقد يتطلب الأمر المزيد من العمل على الصعيد الإقليمي في المناطق التي تضم أكبر عدد من الدول غير الأطراف في الاتفاقية، ولا سيما أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا. وفي الوقت ذاته سيكون من الضروري الاضطلاع بالمزيد من الأعمال الثنائية الأكثر تركيزاً فيما يخص عدداً من الدول غير الأطراف التي حققت في الآونة الأخيرة تقدماً على طريق الانضمام إلى الاتفاقية أو أعربت عن حاجتها إلى المساعدة في هذا الصدد، في مناطق منها آسيا وجزر المحيط الهادي، وأفريقيا، وأمريكا الوسطى والكاريبية.

١٠- ويُبْتَغى من هذه الجهود الاستفاد مما تحظى به الاتفاقية حالياً من اهتمام، للتيقن من عدم تلاشي الزخم في هذا الصدد، ولتسريع السيرورة إلى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها في وقت قريب. ولئن بدا في معظم الحالات أن عدم انضمام الدول إلى الاتفاقية يُعزى إلى عدة أسباب منها نقص الوعي بأهمية الاتفاقية، أو نقص الموارد البشرية والمالية، أو الآجال المترتبة على الإجراءات الإدارية والبيروقراطية، فإنه يُحتمل أيضاً، في حالات معينة، أن الأسيقة الأمنية الإقليمية والنزاعات والتوترات القطرية أو الإقليمية تُحوّل بدورها دون إيلاء العناية لضرورة تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية.

١١- ويمكن في المستقبل رفق الجهود الثنائية والإقليمية الجيدة الاستهداف والناجعة من حيث الموارد المسخرة لها، التي تبذلها الأمانة والدول الأطراف لتشجيع ومساعدة الدول غير الأطراف في الاتفاقية على التحرك من أجل الانضمام إليها، عن طريق التعاون مع شتى المنظمات بما فيها الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مثل الجامعة العربية، ورابطة دول جنوب شرقي آسيا (ASEAN)، والأمانة العامة لرابطة الكاريبي (CARICOM)، والسوق المشتركة لشرق وجنوبي أفريقيا (COMESA)، والجماعة الاقتصادية

لدول أفريقيا الوسطى (ECCAS)، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)، والهيئة الدولية الحكومية للتنمية (IGAD)، ومنظمة الدول الأمريكية (OAS)، ومنظمة دول شرقي الكاريبي (OECS)، ومنتدى جزر المحيط الهادي (PIF)، ورابطة التنمية في الجنوب الإفريقي (SADC)، وتجمع دول الساحل والصحراء للتنمية الاقتصادية (CEN-SAD).

١٢- ثم إن بعض الدول غير الأطراف في الاتفاقية قد تحتاج إلى مساعدة محددة الطابع في التحضير لانضمامها إليها. وتتطوي المساعدة في هذا المجال على أنشطة جيدة الاستهداف قد تشمل على جلسات للإطلاع على الاتفاقية، والتعريف بما يؤتية الانضمام إليها من منافع اقتصادية وأمنية وغير ذلك من المنافع، وجلسات التعريف بالجوانب الإدارية، والمساعدة في إعداد نصوص القوانين وإسداء المشورة في هذا المجال. وبالإضافة إلى خطة العمل الخاصة بعالمية الاتفاقية التي يعدها المجلس، ينبغي أيضا مواصلة تطوير سبل النهوض بتنفيذ الاتفاقية الكامل والفعال، بما في ذلك خطة عمل المجلس لضمان الامتثال الكامل لمقتضيات المادة السابعة منها. وفي هذا السياق سيكون من المهم أيضا بالنسبة للدول الأطراف والأمانة أن تواسلا بتنسيق أنشطتهما المنصبة على العمل من أجل تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية.